

الإقناع

فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا الخ .

فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت سماخ الأذن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف - وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار - ولا النزعتان - وهما ما انحسر عنه الشعر من فودى الرأس : وهما جانبا مقدمه - بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه ولا يجب - بل ولا يسن - غسل داخل عين لحدث ولو أمن الضرر بل يكره ولا يجب من نجاسة فيها - والفم والأنف من الوجه - فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا ويسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى ويجزئ غسل ظاهره ويسن غسل باطنه وأن يزيد في ماء الوجه والخفيف يجب غسله وما تحته وتخلل اللحية عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه نسا